OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 07/ 06/ 2023
تاريخ القبول: 08/ 08/ 2023

مجلة الآداب

الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الأحناف
دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية

د. سعيد بن أحمد صالح فرج*
Saeed_frg@yahoo.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الفروق بين المصطلحات اللفظية واستعمالاتها عند الأئمة الأحناف، كالفرق بين (تأمل)، و(فتأمل)، و(فليتأمل)، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث هي: الأول: التعريف بالفروق الأصولية وأنواعها، والثاني: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة ببيان المصطلحات، والثالث: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة بالاستنباط والترجيح، والرابع: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة بفهم المذهب. وقد توصل الباحث إلى أن الأحناف قد اهتموا بالفروق اللفظية بين المصطلحات وأبرزوها، ونصوا على كثير منها، وأن من الفروق الأصولية ما كان خاصاً بالأحناف دون غيرهم، وهناك ما اشترك فيه الأحناف مع بقية المذاهب، وأن الاهتمام بالفروق اللفظية يزيل اللبس من المتون والشروح والحواشي في فروع المذهب ويبين المراد منها، وأنّ هناك علماء من متأخري الأحناف سعوا لإخراج الفروق اللفظية بين المصطلحات، ولكن لا يوجد من استوعب كل هذه الفروق.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ، المذهب، الأحكام، الاستنباط، الترجيح.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: فرج، سعيد بن أحمد صالح، الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الأحناف-دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع3، 2023: 421-469.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i3.1595

OPEN ACCESS
Received: 07/06/2023
Accepted: 08/08/2023

مجلة الآداب

Islamic Jurisprudence Funsamental Terminology Differences among Hanafi Scholars An Inductive, Analytical Study

Dr. Saeed Bin Ahmed Saleh Faraj *

Saeed_frg@yahoo.com

Abstract:

This study aims to demonstrate the differences in terminology and their uses among Hanafi scholars, with particular focus on distinction between "reflection" (ta'amul), "contemplation" (fata'mal), and "let one contemplate" (falyat'amal). The inductive and analytical approach was used. The study consists of an introduction and four sections. Section one dealt with the fundamental differences and their types. Section two discussed the differences in terminology among Hanafi scholars regarding term explanations. Section three explored the differences in terminology among Hanafi scholars related to deduction and preponderance. Section four examined terminological differences among Hanafi scholars related to understanding the school of thought. The study revealed that Hanafi scholars showed deep interest in linguistic differences between terms and highlighted them, documenting many of these dissimilarities. Some of such differences were of Hanafi school origin, while others were common with other thought schools. The focus on linguistic differences helped clarify the ambiguity in texts, explanations, and footnotes in the school of thought streams, revealing their intended meanings. It was also concluded that some later Hanafi scholars attempted to compile the linguistic differences between terms, but none has comprehensively covered all of these differences.

Keywords: Terminology, School of thought, Rulings, Deduction, Preponderance.

* Associate Professor of Islamic Jurisprudence Principles, Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Shari'a (Islamic Law) - King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Faraj, Saeed Bin Ahmed Saleh, Islamic Jurisprudence Funsamental Terminology Differences among Hanafi Scholars : An Inductive, Analytical Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 3, 2023: 421 -469.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

يعد علم الفروق من العلوم التي تندرج تحت أصول الفقه ولاسيما الفروق الأصولية، ولمعرفةِ الفروقِ أهميةٌ بالغة في ضبط العلم ومعرفة مجال كل فرق وميدانه، ومعرفة دلالته.

كما أن ضبط الفروق يكشف مسوغات اختلاف الأحكام في المسائل التي ظاهرها التشابه، ويُمكّن العلماء وطلاب العلم من الفهم الدقيق للمسائل الشرعية وعللها وربط أحكامها بها، كما يساعد طلاب العلم في معرفة مراد العلماء من استعمالاتهم للألفاظ والفرق بينها وبين غيرها.

لذلك جعل القرافي الفروق في مرتبة أعلى من البحث في الفروع والمسائل الجزئية فقال: "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، وله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع"[(1)].

وقد استعمل المذهب الحنفي كثيرًا من الفرق الأصولية في المصطلحات، والقارئ في المذهب يجد أنها مبثوثة في كتب المذهب ولم أجد -بحسب علمي- من استطاع جمعها وحصرها في مكان واحد، وإن كان لابن عابدين سبق كبير في الباب، وكذا خطاط زاده في كتابه زاد الفوائد، ولكن ما زالت بعض المصطلحات بحاجة لجمعها من كتب المذهب واستقرائها وتتبعها وتحليلها، وهذا ما آمل أني قد سعيت إليه في هذه الورقات، فقد تتبعت كل ما وقع بين يدي من كتب المذهب سواء كان مطبوعًا أم مخطوطًا لاستخراج الفروق الأصولية اللفظية وبيانها وتحليلها، ولا أزعم أنني قد حصرتها كلها، ولكني بذلت ما أستطيع، وأسأل الله تعالى أن يجازي عبده بمنه وكرمه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة نقاط من أهمها:

- أن أغلب الفروق تتسم بالدقة والغموض؛ لأنّ معظم الفروق ليست ظاهرة، وإنما كامنة في أثناء المسائل وتحتاج لجهد وتأمل.
- لا غنى للمجتهد عن معرفة الفروق؛ بل إن بعضهم جعل معرفة الفروق شرطا للاجتهاد.
- الجهل بالفروق يجعل الفقيه يلحق الأحكام بغير مظانها.
- أغلب الفروق المذكورة في البحث ليست مجموعة في مكان واحد بل من بطون كتب أصول الفقه والفقه، ومن غير مظانها.
- ثراء المذهب الحنفي في الفروق بشكل عام والفروق اللفظية بشكل خاص.

- هناك ألفاظ خاصة بالمذهب الحنفي تفترق فيها المسائل بناء على معرفة معانيها سواء في الاستنباط أو النقل أو بيان المعتمد في المذهب.
- عدم تناول الفروق اللفظية في المذهب الحنفي ببحث مستقل يجمع شتاتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان أهمية معرفة الفروق الأصولية اللفظية.
- بيان الفروق الأصولية اللفظية في المذهب الحنفي.
- توثيق الفروق الأصولية اللفظية في المذهب الحنفي من أئمة المذهب وعلمائه.
- توضيح معاني المصطلحات اللفظية بدقة إذ الأشياء تزداد وضوحا عندما تُعلل ويبين شبيهها.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في فهم المصطلحات المتشابهة عند الأحناف والتمييز بينها فالمصطلحات عند الأحناف دقيقة وتحتاج لاطلاع على المذهب وتفاصيله وهذا ما يجعل الناقل من المذهب الحنفي يقع في أخطاء إن لم يكن ذا معرفة بدقائق الفروق اللفظية في المذهب، ويمكن صياغة المشكلة على النحو التالي:

ما الفروق الأصولية في الألفاظ عند الأحناف؟ ويمكن أن يبنى على هذه المشكلة أسئلة البحث وهي:

- ما المقصود بالفروق الأصولية؟
- ما أنواع الفروق الأصولية؟
- ما الفروق الأصولية اللفظية عند الأحناف؟
- هل نص أئمة المذهب على الفروق اللفظية؟ وأين؟
- ما معاني الألفاظ الأصولية المفترقة عن غيرها؟

حدود البحث:

سيكون هذا البحث دراسة استقرائية لكل الفروق الأصولية اللفظية من كتب الأحناف وبيان الفرق بينها وتوثيق هذا من كتب السادة الأحناف، وسأعرض عن الفروق التعريفية أو الفرق بالتعريف لعدم فائدته من وجهة نظري إذ لا تحرير فيه ولا فائدة، وكذا تجاوزت الفروق بين القواعد

سواء كانت أصولية أم فقهية أم لغوية، ومثله الفرق بين المسائل، وكذا كل الفروق التي لا علاقة لها باللفظ مثل الفرق بين القبض والأخذ، لأن كل ما سبق لا يندرج تحت هذا البحث.

وتجنبت كذلك الفروق بين المصطلحات المتناقضة لبيان الفرق بينها وهي مما أكثرت منها المذاهب مثل الفرق بين الرخصة والعزيمة، والواجب والمحرم، والعام والخاص، والعمد والخطأ ونحوها، لظهور الفرق بين المتناقضات وقلة المشتركات بينها، وتجاهلت بعض المصطلحات المشهورة والمذكورة في كتب الأصول مثل الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة والمطلق والعام، وحرصت على إبراز ما لم يكن موجودا عند بقية المذاهب كالفرق بين الفائدة والقاعدة والضابطة، فلصغر حجم هذه الأبحاث حاولت أن تكون الفروق خاصة ومؤثرة في المذهب الحنفي، وكذلك اشترطت تنصيص المذهب على الفرق، فلا أبين الفرق باجتهاد مني ولا أتدخل في مصطلحات المذهب.

منهجية البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، فقد قمت أولًا باستقراء الكتب المتخصصة لرسم المفتي في المذهب الحنفي، وهي مظان ذكر الفروق اللفظية، وكذلك أجزاء وأبواب رسم المفتي في كتب الفروع، ثم كل ما وقع في يدي من كتب الأحناف الأصولية والفقهية ،والبحث في مظان الفروق وتوثيقها وإثباتها في البحث، وذكر مواطن الخلاف فيها حيث كانت، وتوثيق كلٍّ من مصادره وبيان الخلاف فيه، وحيثما حصلت على تطبيقات تبين الفرق بين المصطلحين بما لا يؤثر على حجم البحث أثبتها وبينت مصادرها والشاهد فيها.

الدراسات السابقة:

هناك مؤلفات في الفروق بشكل عام، وهناك مؤلفات في مسائل مخصصة مثل الفرق بين المانع والشرط، وبين السبب والشرط وغير ذلك، وهناك دراسات للفروق عند إمام معين أو في كتاب معين، وهناك دراسات في الفروق بشكل عام، ومن أبرز الدراسات في الفروق:

- فروق الأصول لأحمد كمال باشا الحنفي (ت:940هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، ذكر فيها ثلاثة وأربعين فرقاً ويكتفي بالتفريق بين الشيئين بالتعريف لكل منهما أو تصويره، ويكتفي بفرق واحد في كل مسألة.
- الفروق في أصول الفقه لعبداللطيف بن أحمد الحمد واشتمل على مئتين وست وأربعين مسألة فروقية، شملت جميع أبواب الأصول.

- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1412 هـ، للدكتور راشد بن علي الحاي، اشتملت على قرابة مئة فرق.
- الفروق في الحكم التكليفي ومسائل التكليف جمعًا وتوثيقًا ودراسة للدكتورة بدرية بنت عبدالله السويد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1412 هـ.
- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، اشتمل على ستة وخمسين فرقاً، لهشام بن محمد السعيد، طبعتها دار الميمان للنشر والتوزيع، 1435هـ.
- الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، أمل بنت عبدالله القحيز، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، 1426 هـ، تقع في (493صفحة) وشملت واحدا وستين فرقاً.
- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، الدكتور محمد سليمان العريني، كتاب مطبوع، اشتمل على خمسة وعشرين فرقاً.
- الفروق في مباحث الإجماع والقياس عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، نوف بنت ماجد الفرم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427 هـ، اشتملت على واحد وخمسين فرقاً.
- الفروق في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، نورة بنت عبدالعزيز الموسى، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424 هـ، وقعت في (351صفحة).
- الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، دراسة تطبيقية، فائد ياسر عبدالله مصاروة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2012م، وقعت في (285 صفحة) واشتملت على ثلاثة وأربعين فرقاً.
- الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز: استقراء ودراسة أصولية مقارنة، الدكتور عبدالرحمن السديس.
- الفروق الأصولية بين قياس الدلالة وقياس الشبه، للدكتور محمود صالح جابر وحمد حسن طالب، تناول خمسة فروق، بحث منشور في المجلة الأردنية، جامعة آل البيت، العدد الرابع.

- الفروق الأصولية في الأحكام الشرعية، للدكتور عمر بن صالح بن عمر، تناول ثلاثة وعشرين فرقاً، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، السودان، 1999م، العدد الخامس.
- الفروق الأصولية عند الحنفية جمعًا ودراسة، عبدالرحمن بن محمد نمنكاني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1437 هـ

والناظر في هذه الدراسات لا يجدها قد تخصصت في الفروق اللفظية، إذ أغلبها فروق بين المسائل والقواعد والتعريفات، وبالنظر فيها وجدت أن المشترك بين الدراسات السابقة وهذا البحث يسير جدًا ولا يكاد يذكر.

هيكل البحث:

تكوَّن هذا البحث من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

- التمهيد: وفيه المقدمة، وأهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، وحدوده، ومنهجيته، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: التعريف بالفروق الأصولية وأنواعها.
- المبحث الثاني: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة ببيان المصطلحات.
- المبحث الثالث: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة بالاستنباط والترجيح.
- المبحث الرابع: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة بفهم المذهب.
- الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالفروق الأصولية و أنواعها.

سأتناول في هذا المبحث -بإيجاز- تعريف الفروق الأصولية والمقصود بالفروق الأصولية اللفظية، ثم أبيّن أنواعها، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: أنواع الفروق الأصولية.

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

في هذا المطلب سأعرف الفروق الأصولية بوصفه مصطلحا مكونا من مفردتين، ثم سأعقبه بالتعريف بالفروق الأصولية باعتباره مصطلحا لقبيا كما سيأتي:

أولاً: تعريف الفروق في اللغة والاصطلاح:

الفروق جمع فرق وهو ضد الجمع، وهو ما يميز بين الشيئين، قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل"[2]، ومنه قولهم: فرقت الشعر، ومنه سمي القرآن فرقانا لأنه يفرق بين الحق والباطل[3].

وأما تعريف الفرق في الاصطلاح فقد تناوله الأصوليون باعتباره قادحًا من قوادح العلة، فعرفه بعضهم بأنه "إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى"[4]، أو "الفصل بين المجتمعين في الحكم بما يخالف حكمهما"[5].

ثانياً: تعريف الأصولية في الاصطلاح:

الأصولية نسبة للأصول والمقصود به أصول الفقه فالياء للنسبة والهاء للتأنيث، وتعريف أصول الفقه أشهر من أن يذكر، ولكن للاعتبارات المنهجية نذكره هنا باقتضاب.

فالأصول في اللغة: جمع أصل ويطلق في اللغة على معان منها: أساس الشيء وأسفله وما يستند وجود الشيء إليه[6].

وأما في الاصطلاح فيطلق ويراد به الدليل والراجح والشيء المستصحب والقاعدة الكلية المستمرة والمقيس عليه[7].

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا على العلم فقد اختلف في تعريفه كثيرًا والمختار هو: "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[8].

ثالثاً: تعريف الفروق الأصولية:

هناك عدة تعريفات للأصوليين عرفوا فيها الفروق ولكن الملاحظ أنهم برغم ولعهم بالتعريفات فإن علم الفروق بوصفه مصطلحا لقبيا لم تجر فيه الأقلام إلا قليلًا ومن هذا القليل الذي عرف فيه هذا العلم:

1- تعريف جلال الدين السيوطي له بأنه الفن "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حكما وعلة"[9].

2- وعرفه الفاداني أبو الفيض بأنه: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا نسوي بينهما في الحكم"[10].

3- وعرفه الزريراني بأنه: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفين حكمًا"[11].

4- وبعضهم أومأ إليه بما حاصله: أنه الفن الذي يبحث في المسائل المشتبه صورة، المختلفة حكما ودليلا وعلة[12].

5- وعرفه الباحسين: بأنه "العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"[13].

6- وعرفه العريني: بأنه "الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر"[14].

7- وعرفه هشام السعيد بأنه "العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص"[15].

مما سبق يتبين للباحث أن بعض التعريفات بنيت على الفرق بين مسألتين وخصوا التعريف بها دون بقية الأنواع كتعريف الفاداني والزريراني، وبعضها بنيت بصورة عامة بحيث تتناول كل فرق فشملت الفروق الأصولية وغيرها كتعريف السيوطي والعريني والسعيد، ولكنهم اتفقوا على أن الفروق علم يكون بين طرفيه تشابه، ولكن عند النظر بتمعن يعرف الفرق بينهما، ويمكن أن يكون تعريف الباحسين أقرب تعريف مصطلحي لهذا الفن، والله أعلم.

رابعاً: المقصود بالفروق الأصولية في الألفاظ.

بعد تناول الفروق الأصولية بوصفها مصطلحا، وبيان المراد منها بوصفها مصطلحا لقبيا نبين هنا المراد منها في البحث وهو الفروق الأصولية في الألفاظ، فالمقصود من الفروق الأصولية في الألفاظ: "العلم بوجوه الاختلاف بين اللفظين المتشابهين في الظاهر والمختلفين في الحقيقة وبيان حكم كل منهما".

المطلب الثاني: أنواع الفروق الأصولية.

من التعريفات السابقة ومن التأمل في استعمال الأصوليين للفروق يظهر جليًا أن الفروق الأصولية تستخدم ويراد بها أشياء منها:

- الفروق بين القواعد الأصولية وهذا نجده في كتب القواعد بشكل أكبر، فيبينون معنى القاعدتين، واختلاف العلماء فيها إن كان ثمة اختلاف، والفرق بين القاعدتين ومجال عملهما، مثل: الفرق بين قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به وقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.
- الفروق بين المسائل الأصولية، فيفرقون بين المسألتين ببيان المراد منهما وبيان حكمهما، مثل: الفرق بين مسألة إحداث قول ثالث، ومسألة: لا يجوز الفصل بين المسألتين.
- الفروق بين المصطلحات الأصولية عن طريق التمييز بين حقائقها ودلالاتها، وهذا كثير عند الأصوليين ويكثر عن طريق التعريفات لكل مصطلح، أو عن طريق التقسيم، وبتباين الأقسام تظهر الفروق، مثل التفريق بين الواجب والمندوب والرخصة والعزيمة والشرط والمانع.
- التفريق بين الأصول ببيان أحكام وآثار كل منها، كالتفريق بين الفرض والواجب، والعلة القاصرة والعلة المتعدية عند الحنفية.
- الفروق الخاصة المذهبية المتعلقة بالألفاظ واستعمالها ودلالاتها، مثل الفرق بين "الرأي" و"المذهب" عند الحنفية، وبين "فتأمل" و"تأمل" و"فليتأمل"، وبين "الاحتياط" و"الأولى"، وبين "التوقف" و"التأني"، وبين "حاصل الكلام" و"محصل الكلام"[16].

المبحث الثاني: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة ببيان المصطلحات.

سأتناول في هذا المبحث الفروق في المصطلحات اللفظية في المذهب الحنفي المتعلقة بالمصطلحات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الفرق بين (المذهب) و(الحكم).

نص علماء المذهب الحنفي على الاختلاف بين المذهب والحكم، فالمذهب اجتهاد المجتهد، والحكم الشيء النظري الشرعي المتردد بين الأحكام الخمسة؛ قال الحموي في المذهب: "وهو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشَّرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية، وهذا يشتمل جميع مذاهب المجتهدين"[17]، ويقصد بـ"جميع مذاهب المجتهدين" أنه يصدق على كل المذاهب الاجتهادية[18].

أما الحكم الشرعي فهو الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والنَّدْب، والحلال، والحرمة، والكراهة[19]. وحكى بعضهم الخلاف هل الأحكام الوضعية من الأحكام الشرعية؟ فقيل: إنها من تلك الأحكام الخمسة، وقال بعضهم: إنها ليست من الأحكام الشرعية[20].

وهناك خلاف في هذا الفرق إذ يرى بعضهم أن المذهب هو الأحكام[21].

ثانياً: الفرق بين (المذهب) و(الفقه).

يرى الحنفية أن المذهب ليس الفقه، فأما المذهب فقد تقدم بيانه، وأما الفقه فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلَّتها التفصيلية"[22]، والذي يظهر أن الفقه والمذهب بينهما عموم وخصوص فالفقه عام والمذهب خاص[23].

وقد يطلق على الفقه مذهب، والمذهب فقه، من باب التساهل والتجوّز في القول، من حيث جواز إطلاق المذهب على العلم والمعرفة بتلك الأحكام، وعلى تلك الملَكة كما أُطلق على معلوماتٍ شرعيةٍ مخصوصة، فعندها لا ضير من قولنا: فقه أبي حنيفة- ﷺ- هو ما اختصَّ به كسبه من المسائل الشرعية الفرعية الظنيَّة كما نقول: فقهه ومذهبه تارةً هو المعرفة بتلك المسائل، وأخرى هو الملكة الحاصلة مِن الممارسة فيها[24].

قال النسفي: "أطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنياً؛ لأن أدلته ظنية؛ لأنه لما كان ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه، كان لقوته بهذا الاعتبار قريبًا من العلم، فعبر به عنه تجوزًا"[25].

والذين يفرقون أطلقوا المذهب على ما اختص به المجتهد، وقالوا: لأننا نجد بالضرورة بين هذا القول، وبين قولنا: وجوب التدليك في الطهارة مذهب مالك، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة، ولا يتبادر الذهنُ منه إلّا إلى الذي به وقع الاختصاص، دون ما اشترك فيه أرباب المذاهب[26].

وفرّق بعضهم بفرق آخر وهو أن: "المذهب يكون من قبيل المعلومات، والفقه من قبيل العلوم؛ وقد عُلم بالضَّرورة أنَّ العلم غير المعلوم"[27].

ثالثًا: الفرق بين (السهو) و(النسيان).

يعرف السهو بأنه "ذهول عن المعلوم إن خطر على البال، ويتنبه صاحبه بأدنى تنبيه"[28]، وقيل: "السهو الغفلة عن المعلوم"[29].

وأما النسيان فيعرف بأنه "الغفلة عن معلوم في غير حالة السّنة"[30]، وقيل: "غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد"[31].

والحاصل أن السهو والنسيان يجتمعان في أشياء ويفترقان في أخرى، فالسَّهو: غفلةُ القلب عن الشيء، والنِّسيان: غَيْبةُ الشيء عن القلب بعد حِفظه، فالسهو يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان يكون لما يعلمه[32]، ولذا يقال: نسي المسألة الفلانيَّة، والحال أنه كان يحفظها، ويقال: سُهِيَتْ عنِّي المسألة الفلانية، والحال أنها قد تكون في حفظه وقد لا تكون في حفظه عند قوله[33].

رابعًا: الفرق بين (المسائل المطلقة) و(المسائل المقيدة).

المطلق هو: "ما يدل على واحد غير معين"[34]، وقيل هو: "ما دل على الماهية بلا قيد"[35].

وأما المقيد فهو "ما يتناول ذاتا غير موصوف بوصف"[36]، وقيل: "المقيد ما دل عليها -يعني الماهية- بقيد"[37].

هذا من حيث الاصطلاح العام وأما المسائل المطلقة في المذهب فقيل: إنها المسائل التي ليس لها تفصيلٌ ولا قيد، وهي مسائلُ المشكلات والمعضلات، وغالبًا ما توجد هذه المسائل في الجامع الكبير؛ لأن مسائله صعبة المأخذ، مُنغلقٌ وجهُها، منسَدٌّ طرائقها، شديدة المعاني، صعبة الألفاظ، وكثيرًا من المتون قد تبعوه، وكثيرًا قد خالفوه، وأكثر ما تكون المطلقة في الأصول غالبًا.

أما المسائل المقيَّدة: فهي المسائلُ التي قُيِّدت بأقوالٍ وتفصيل.

وقيل: المطلقة: "هي المسائلُ التي ليس فيها خلاف في المذهب، والمقيَّدة التي فيها خلافٌ وأقوالٌ مخالِفةٌ بعضها لبعض"[38].

وقيل: "المسائل المطلقة أكثر ما توجد في الجامع الصغير؛ لأن صنعته تدل عليه، وهو قول محمد- رحمه الله- عن يعقوب عن أبي حنيفة، ولم يذكر فيه الخلاف، وهذا القول أولى ممَّا تقدم والله أعلم"[39].

ومن تطبيقات هذا الفرق: "قال في "الجامع الصغير": إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بنصف درهم، فإن جاوزتها إلى القادسية فدرهم فهو جائز، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة خاصة كما في المسائل المتقدمة"[40].

ومنها: "ورواية الجامع الصغير مطلقة فحملت على رواية المبسوط لأنّ المطلق يحمل على المتعارف، والمتعارف هو الاختلاف في الألوف، ورواية الجامع الكبير تخالفهما، والمخالفة بسبب اختلاف الوضع على ما ذكر في الكتاب"[41].

خامسًا: الفرق بين (المندوب) و (ما لا بأس به).

المندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويرادف السنة والنفل والتطوع والمستحب[42].

ولا بأس به أي: "لا كمال شدة به"[43].

وفي "لا بأس به" دلالة على أن ما يتعلق به تركه أولى؛ ولذا قيل: في لا بأس، بأسٌ، أي بأس قليل، وهذا أكثري؛ لأنه قد يستعمل فيما يكون الفعل أولى، بل واجبًا[44].

وللتفصيل فـ "لا بأس به" تستعمل في المذهب لمعان، منها: الأصل فيها أنها تستعمل لما تركه أولى، قال الحموي: "وعلم من قوله لا بأس، أن تركه أولى؛ لأن لفظة لا بأس تكون لما تركه أولى غالبًا"[45]، وقال في البحر: "كلمة لا بأس فيما تركه أولى"[46].

وتستعمل في المباح، قال في الفتح: "وعبارة لا بأس أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى"[47]، وقال الحموي في موضع آخر: "أقول: لا بأس هنا للإباحة، لا لما تركه أولى"[48].

وتستعمل للمندوب، قال في فتح القدير: "قوله: ولا بأس بأن ينفل الإمام، أي يستحب أن ينفل، نصَّ عليه في المبسوط، وسيذكر المصنف أنه تحريض، والتحريض مندوب إليه، وبه يتأكد ما سلف بأن قول مَن قال لفظ لا بأس إنما يقال لما تركه أولى ليس على عمومه"[49]، وقال في العناية: "قوله: "لا بأس بأن ينفل الإمام" يدلُّ على أن قول مَن قال: كلمة لا بأس تستعمل فيما يكون تركه أولى ليس بمجرى على عمومه"[50]، وقال ابن عابدين: "فكلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى؛ لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد فافهمْ قوله"[51].

وقد تستعمل في المحرم، جاء في مجمع الأنهر: "لأنَّ كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه أولى، كما قاله بعض أهل التحقيق؛ لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة، فأفاد أن المراد كراهة التحريم، وهو المحمل عندَ الإطلاق"[52].

وقد تستعمل في الرخصة وما لا نص فيه، قال في الحاوي القدسي: "وما ذكر في بعض المسائل من "لا بأس" فهو لرخصة ما لا نص على تحليله"[53]، وقال في عمدة الرعاية: "وفي غير المنصوص يقول في الحل: لا بأس، وفي الحرمة: أكره"[54].

فالفرق بين المندوب وما لا بأس به يكون بحسب ما يُقصد به المصطلح الثاني، فقد يطلق ما لا بأس به في المذهب ويراد به المندوب فيكونان متطابقين وقد يطلق ويراد به غيره فيكونان متباينين، بحسب ما تقدم، والله أعلم.

سادسًا: الفرق بين (الوقت) و(المدة) و(الزمان).

الوقت والمدة والزمان ألفاظ تستخدم في المواقيت والأحناف يفرقون بين لفظ (الوقت) و(المدة) و(الزمان)، قال في النهر: "واعلم أن الفرق بين الوقت والمدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها، والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض للأمر قاله البيضاوي"[55].

وهذا الفرق بين الألفاظ هو من الناحية النظرية، وأما في تقديرها الزماني إن أبهمت ولم تكن قرينة فقد قدروا الزمان بستة أشهر، قال: ومن حلف لا يكلم رجلاً زمانًا، أو يصوم زمانًا فنوى وقتًا بعينه كان كما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر[56].

والمدة لا تكون مطلقة ولكن مدلولها يعم الزمان فيما يظهر، قالوا: "وفي ليأتين مكة ولم يأتها ومضى عليه مدة لا يحنَث إلا في آخر حياته لأن شرطَ الحنث فوتُ الإتيان، وهو لا يتحقق إلا في آخر جزء الحياة، لأن البِرَّ مرجوٌ ما دَام حياً"[57].

وأما الوقت فلم أجد له تقديرًا عند إطلاقه لأنهم يسندونه لما يقيد به ولو نية، قالوا: "ولو حلف المطلوب لأعطينك حقك عاجلًا وهو يعني في نفسه وقتًا كان الأمر على ما نوى وإن كان سنة لأن الدنيا كلها قليل عاجل فإن لم يكن له نية فإني أستحسن في ذلك أن يكون أقل من شهر بيوم فإن تم شهر قبل أن يعطيه حنث"[58]. والله أعلم.

سابعًا: الفرق بين (العبادة) و(القربة) و(الطاعة).

العبادة: "فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه"[59]، وقيل: "فعل خالص لله بالاختيار تعظيما له بإذنه"[60].

والقربة: "ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه"[61]، وقيل: "ما يُتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البرّ والطاعة"[62].

وأما الطاعة: فهي "امتثال الأمر والنهي"[63].

وأما الفرق بينها فقد جعل بعضهم الطاعة أعم من الجميع فالطاعة توجد بدون العبادة والقربة ومثاله: في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، ثم بعد الطاعة في العموم تأتي القربة، فالقربة توجد بدون العبادة؛ لأن العبادة يلزمها نية التعبد والقربة قد تكون بدون نية كالعتق والوقف[64].

ويرى ابن عابدين في الفرق بينها: أن "العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل. وحدُّها: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، والقربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد. والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ النساء: ٥٩ "[65].

وقال بعضهم في الفرق بين العبادة والقربة: إن العبادة فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة فإنه يراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل من الغرض، نحو الوطء الحلال الذي أريد به حصول الولد ليوحد الله تعالى ويعبده مع إرادة اقتضاء الشهوة، وكذا بناء المساجد والرباطات: قربة لأنه يراد به وجه الله تعالى مع إرادة حصول المنفعة للناس[66].

وقيل: الفرق بينهما أن العبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى وتوجيهه إليه قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ البينة: ٥ ، وأما القربة: فما فيها وجه التقرب إلى الله تعالى بما فيه من الإحسان بعبادته، وتعظيم أمره، وإن كان نفس العمل لنفسه أو لغيره[67].

وقيل: الفرق بين العبادة والطاعة أن الطاعة: العمل لغيره بأمره طوعاً. ولهذا لا تجوز العبادة لغير الله تعالى، وتجوز الطاعة لغيره[68].

المبحث الثالث: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة بالاستنباط والترجيح

وفي هذا المبحث سأتناول الفروق الأصولية اللفظية عند الأحناف والمتعلقة بالاستنباط والترجيح وهي على النحو الآتي:

أولًا: الفرق بين مسائل (ظاهر الرواية) ومسائل (النوادر) و(الفتاوى والواقعات)

المسائل في المذهب الحنفي على أنواع: منها ما يسمى ظاهر الرواية ومنها مسائل النوادر ومنها الفتاوى والواقعات، وهي ترتيبية من حيث الاعتماد عليها وبيانها كالآتي:

أولًا: ظاهر الرواية: وهي مسائلُ الأصول، وهي مسائلُ مرويَّة عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، ويعقوب، ومحمد، ويسمَّون العلماء الثلاثة، ويلحق بهم: زُفر، والحسن بن زياد وغيرهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة ممَّن أخذوا عنه، ومظان هذه المسائل: كتب محمد بن الحسان الشيباني وهي:

المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والصغير، والسِّيَر الكبير، والصغير، وسُمِّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رُويت عن محمد برواية الثقات، فهي إما متواترة، أو مشهورة عنه[69].

ثانيًا: مسائل النوادر أو غير ظاهر الرواية: وهي مسائل مرويَّة عن أصحاب المذهب المذكورين؛ لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل إمَّا في كتبٍ غيرها تُنسب إلى محمد، وتُسمَّى غير ظاهر الرواية؛ وسميت غير ظاهر الرواية: لأنها لم تَرِدْ عن محمد بروايات صحيحة ثابتة كالكتب الأولى، أو أنها في غير كتب محمد[70].

ثالثًا: مسائلُ الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخِّرون لمَّا سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهُم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد، وأصحاب زفر، وأصحاب الحسن، وأصحاب أصحابهم، وهلمَّ جرًّا، إلى أن انقرض عصرُ الاجتهاد، وهم كثيرون، وموضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ، مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم من أصحاب عصام بن يوسف ورفقائه المذكورين، وغيرهم من السادات الحنفية[71].

ولهذا التفريق والتراتبية أهمية في تصنيف المسائل في المذهب فهي تجعل المفتي ملزمًا -بالجملة- بالفتوى بظاهر الرواية، ثمَّ بغير ظاهر الرواية، ثمَّ بمسائل الفتاوى والواقعات على الترتيب المذكور[72].

ولو قال مصنِّفٌ أو شارحٌ في كتابه: وهو ظاهر الرواية، يُفهم منه أن المسألة التي تخالفها هي غير ظاهر الرواية، فلا يجوز أن يفتي بمسائل تخالف ظاهر الرواية إلا للضرورة وبشروط كما هي في تفاصيل المذهب.

"قال العلامة الطرسوسي ﷺ في أنفع الوسائل في مسألة الكفالة إلى شهر: إن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها"[73].

ثانيًا: الفرق بين (ظاهر الرواية) و(ظاهر المذهب).

تقدم الحديث عن مصطلح ظاهر الرواية عند الأحناف، وأمّا ظاهرُ المذهب فهو: "الروايات التي ظهرت في المذهب ملفوظًا، أو منطوقًا بعدَ تصحيحهم واعتمادهم على تلك الروايات، وتقابلها رواية الخفي، وهي روايات نوادر"[74]، وبعضهم يرى أن النوادر قد تكون من مسائل ظاهر المذهب[75].

وهناك من يرى أن العبارتين تطلقان على معنى واحد، قال صاحب الدستور: "ظاهر الرواية وظاهر المذهب: عبارتان عند الفقهاء عَمَّا في كتبٍ خمسة صنفها الإمام رحمه الله تعالى"[76].

وأما من قال بالفرق بينهما فقد جعل الفرق بينهما ما قدمناه وبعضهم قال: إن "ظاهر المذهب: الحكم المستنبط الذي لا نص عليه من الإمام، مع جواز غيره. وظاهر الرواية: المسائل المذكورة من الكتب التالية- يقصد الكتب الخمسة-"[77].

ويظهر أثر هذا الفرق عند التعارض بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب فبعضهم يرى أن مسائل ظاهر الرواية تقدم على غيرها مطلقًا، لأنَّ ظاهر الرواية ما ظهرت رواياتهم عن أصحاب المذهب، وظاهرُ المذهب ما استخرجت رواياتهم من قواعد أصحاب المذهب، فالروايات التي ظهرتْ منهم الفتوى بها أوْلى من المسائل التي استُخرِجت من قواعدهم؛ لأنَّ المسائل المقطوعة أقوى حجة من المسائل الملحوظة[78].

وقال بعضهم: المفتي مخيَّر في الإفتاء، إن شاء أفتى بظاهر الرواية، وإن شاء أفتى بظاهر المذهب، والصحيح تقديم ظاهر الرواية[79].

والخلاصة أن في اللفظين خلاف فبعضهم يرى أنهما بمعنى واحد، وبعضهم يرى أن بينهما فرقا، والعمل على ظاهر الرواية لما قدمنا، والله أعلم.

ثالثًا: الفرق بين مسائل (المتون) و(الشروح) و(الفتاوى).

يقصد الأحناف بمسائل المتون المسائل المنقولة عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، والشروح كذلك ولكنها في شرح المتون المذكورة، وأما الفتاوى فهي مبنية على وقائع تحدث ويُسألُ عنها أهل التخريج فيجيبون على ما يظهر لهم من التخريج على قواعد المذهب إن لم يجدوا نصًا[80].

ونص بعضهم على المتون المقصودة فقال: "وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسمّوها المتون الأربعة: "المختار"، و "الكنْز"، و "الوقاية"، و "مجمع البحرين"، ومنهم من يعتمد على الثلاثة: "الوقاية"، و "الكنْز"، و"مختصر القدوري""[81].

وتظهر فائدة هذه الفروق في حال التعارض، فيُفتى أولًا بمسائل المتون، ثمَّ بمسائل الشروح، ثمَّ بمسائل الفتاوى.

وقدمنا ما في المتون لأنَّ مسائلهم غالبًا من مسائل ظاهر الرواية، ورواية الأصول بخلاف الشروح والفتاوى.[82]

وإذا لم توجَد المسألة في المتون ولا الشروح، ولا الفتاوى والواقعات، فعليه باستخراجها من قواعد الأصول والاستنباط والقياس على الفروع[83].

ويستثنى من هذا التقديم إذا كان ما في الشروح مصححًا فيقدم على ما في المتون وكذا الفتاوى، قال في التعليقات السنية: "قالوا ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، إلا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى، فحينئذ يقدم ما فيهما على ما في المتون؛ لأن التصحيح الصريح أولى من التصحيح الالتزامي"[84].

وقال ابن عابدين: "صرحوا أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين، أو عدم التصريح أصلًا، أما لو ذكرت مسألة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لأنَّه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب"[85].

رابعًا: الفرق بين (الفتوى) و(الأصح) و(الصحيح) و(المختار)

للترجيح ألفاظ متعارفة في المذهب وقد يعارض إمام آخر في الترجيح فإذا تعارضَ إمامان معتبَران في الترجيح، أو كان التعارض بين كتابين جليلين معتبَرين، فيقدم لفظ الفتوى على غيرها قال: "فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ و"به يفتى" آكد من "الفتوى عليه"، و"الأصح" آكد من "الصحيح""[86]، وقال: "لأن لفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح"[87]، وقال: "لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار"[88].

وأما إذا تعارض لفظ الأصح والصحيح فاختلفوا فيهما، فالمعتمد تقديم لفظ الأصح على الصحيح لما تقدم من تصريح بتقديمه، فإذا نصَّ العلماء في اختلاف المسألة على أحدهما بالصحيح، والآخر بالأصَح، فيُفتى بالأصحِّ دون الصحيح؛ لأنَّ دليل الأصح أرجحُ من دليل الصحيح، وعلى المفتي أن يفتي بالقول الأصح لا الصحيح وعليه المحققون[89].

وقال بعضهم: الأخذ بقول من قال: "الصحيح" أوْلى من الآخذ بقول من قال: "الأصح"؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال: الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأمّا مَن قال: "الصحيح" فعنده خلاف ذلك الحكم فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيحٌ أوْلى لما هو عند أحدهما فاسد، وفي الصحيح أيضًا ترفُّقٌ بالناس بخلاف الأصَح، فإن فيه تكلُّف[90].

وقال بعضهم: إذا وقع الاختلاف بين الأصحِّ والصحيح، فيفتي بأيهما شاء معَ النظر في أحوال زمنه وحال المستفتي[91].

ومن تطبيقات هذا الفرق لمن قال الأخذ بالصحيح أولى ما نقله الحصكفي عن الحلبي في مسألة عدم جواز مس المصحف بغلافه فقد تعارض إمامان معتبران -كما حكاه في الدر- فعبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ[92].

خامسًا: الفرق بين (الرواية) و(الدراية)

تقدم أن مصطلح الرواية هي ما ورد عن الأئمة الثلاثة ومن لحق بهم.

وأما الدراية فهي: ما استخرجه المتأخرون على قواعد المتقدمين وأصولهم[93].

فأصحاب الدرايات هم المتأخرون من أصحاب الطبقة الثالثة والرابعة وما بعدها، فإذا تعارضَ إمامان أحدهما أخذ بالرواية والآخر بالدراية فالأخذ بتصحيح الرواية أولى، والفتوى به أحْوَط، وهو الصحيح من الأقوال[94].

وإن اجتمعا في تصحيح أحدهما دون الآخر فالمصير للمجمع عليه، قال: "وإنِ اجتمعا في تصحيح أحدهما، ولم يجتمعا في تصحيح الآخر، فالأخْذُ بالجمْع أولى، مثاله: لو قال الطحاوي رحمه الله: هو أصحُّ روايةً ودراية، وقال السرخسي: هو أصحُّ إما روايةً، وإما درايةً، فالفتوى بقول الطحاوي والعمل به أوْلى من قول من انفرد بأحدهما"[95].

سادسًا: الفرق بين (الاحتياط) و(الصحيح) في الترجيح

الاحتياط: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم "[96]، وقيل هو: "هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه"[97].

فإذا تعارضَ إمامان معتبَران أو كتابان جليلان، فقال أحدهما: الصحيحُ في المذهب كذا، وقال الآخر: الصحيحُ كذا، وعليه الاحتياط، والأخذ به أوْلى، فالإفتاء بقول الاحتياط والأول أوْلى عند المحققين[98].

سابعًا: الفرق بين (المتقدمين) و(المتأخرين)

يفرق الأحناف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، وهذا يقتضي معرفة الحد بينهما ويترتب على هذا التفريق آثار عند تعارض أقوال المتقدمين والمتأخرين.

فهناك من جعل الحد إدراك الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه، فمن أدركهم فهو من المتقدمين وإلا فمن المتأخرين، قال في عمدة الرعاية: "المرادُ بالمتقدِّمين من فقهائنا هم الذين أدركوا

الأئمّة الثلاثة، ومَن لم يدركهم فهو من المتأخِّرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثيرٍ من المواضع"[99].

وهناك من جعلهم سلفًا وخلفًا ومتأخرين، وجعل الفاصلَ شمسَ الأئمة الحلواني، فقال: "السلف: كلّ من تقدم من الآباء والأقرباء. وعند الفقهاء هم من أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- إلى محمد بن الحسن، والخلف من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى مولانا حافظ الدين البخاري"[100].

وهناك من جعل الحد بين المتقدمين والمتأخرين الإمام القدوري، فمن كان قبله فهو من المتقدمين ومن كان بعده فهو من المتأخرين، قال في الزاد: "فمِن زمن الإمام إلى انقراض أصحابه الكرام يسمَّى السلَف، وآخرهم محمد رحمه الله، ومِن زمنه إلى أوَّل زمن الإمام أبي الحسن القدوري، يسمَّى المتقدِّمين، ومِن بعد القدوري يسمَّى المتأخِّرين؛ لأن القدوري- رحمه الله- كان مولده سنة اثنين وستين وثلاثمائة، وهو آخِر المتقدِّمين حتمًا، وتوفِّي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، وهو أوَّل المتأخِّرين حتمًا، فكان فاصلًا بين المتقدمين والمتأخرين، فإذا أردتَ الفرْق بين المتقدمين والمتأخرين، فقل: ما كان مقدَّمًا على القدوري فهو من المتقدِّمين، وما كان متأخِّرًا عنه، فهو من المتأخِّرين"[101].

ويترتب على هذا الفرق صور الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين ومنها:

أولًا: إن اتفق المتقدمون في المسألة، فيجب على كلّ مُفتٍ أن يفتي بالاتفاق الواقع، ولا يجوز له حينئذٍ أن يتعدَّى عن قولهم؛ سواءً كان مجتهدًا، أم مقلِّدًا[102].

ثانيًا: إن اختلف المتقدِّمون والمتأخِّرون، وكان اختلافهم اختلاف حجَّةٍ وبرهان، فللمفتي أن يفتي بقول المتقِّدمين ويعمل به[103].

ثالثًا: أن يكون المتقِّدمون والمتأخِّرون مختلفين، واختلافهم اختلاف عصرٍ وزمان، فحينئذٍ للمفتي أن يفتي بالقول الذي يوافق أهل عصره وزمانه؛ لأنهم قالوا: ويجب على المفتي أن ينظر أحوال الناس في زمنه، ويفتي بما هو أرفق للناس[104]، قال في الفتاوى التاتارخانية: "ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحدٍ من أصحابنا عملًا لمصلحة أهل الزمان"[105].

المبحث الرابع: الفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية عند الحنفية المتعلقة بفهم المذهب

وفي هذا المبحث سأتناول الفروق الأصولية اللفظية في المذهب الحنفي المتعلقة بفهم المذهب، وهي على النحو الآتي:

أولًا: الفرق بين (مذهب أبي حنيفة) و(مذهب الأحناف)

يفرق الأحناف بين مذهب أبي حنيفة ومذهب الأحناف، فمذهب أبي حنيفة أخصُّ، ومذهب الأحناف أعم، ويعرفون مذهب أبي حنيفة بأنه: "ما اختصَّ به كسبًا من المسائل الشرعية الفرعية الظنية لتحصيل الظنِّ بها"[106]، وأما مذهب الأحناف: فهو مجموع آراء المجتهدين في المذهب، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجنس ونوع، فمذهب أبي حنيفة نوع تحت جنس مذهب الأحناف، وهذا يطرد في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

ولهذا قد يخالف المعتمد قول أبي حنفية في بعض المسائل، بل من ضوابط الترجيح عند اختلاف الإمام مع صاحبيه النظر في ضوابط الترجيح عندهم، قال في الفتاوى الخانية: "وإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك: فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، كالقضاء بظاهر العدالة: يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما؛ لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك: قال بعضهم: يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله"[107]

فهذا النص يدلنا على الفرق بين مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الأحناف، إذ قد يعمل الأحناف بخلاف مذهب الإمام.

ثانيًا: الفرق بين (الرأي) و(المذهب) و(القول)

يفرق الأحناف بين الرأي والمذهب بأن الرأي عند الحنفية هو ما صدر من أحدهم خلافًا للمعتمد أو للمذهب، فهو وارد من فلان خاص به وليس بمعتمد في المذهب[108].

فإذا قلنا مثلًا: مسْحُ رُبع الرأس مذهب أبي حنيفة، ومسحُ الرأس مقدار ثلاث أصابع اليد، هو رأيه، فافترقا بهذا القول[109].

وقيل هما بمعنى واحد: فالرأي: هو المذهبُ بعينه، فهما لفظان مترادفان، واقعان على مفهومٍ واحدٍ كالليث والأسد[110]، نقول رأي فلان ونقصد به مذهبه.

وقيل: إنَّ المذهب يُستعمل في المسائل المستنبَطة من الكتاب والسنَّة والإجماع، والرأي مستعمَلٌ في المسائل المستنبَطة من القياس، وإذن يقال: مذهب فلان هكذا؛ إذا: أرادَ به المسائلَ المستخرَجة من أدلَّة الكتاب والسنَّة والإجماع، وأمَّا لو قيل: رأيه كذا؛ فقد أردوا به المسائل المستخرَجة من أدلَّة القياس[111].

وأما "القول" فيُستعمل في الرأي والمذهب: وعلى هذا لو قيل: القولُ بوجوب الوتر قول أبي حنيفة، فالمراد منه: مذهبُه، ولذا قد وقعَ في أكثر النُّسَخ من المتون والشروح والفتاوى في مسائل عديدة: "القول له"، أو: "والقول قوله"، فأرادوا به أنَّ المذهبَ في هذه المسألة مذهبه دون مذاهبهم؛ يعني: من جهة التصحيح[112].

وقيل: إن "القول" خلافُ "المذهب" و"الرأي"، وبينهما تبايُنٌ[113].

ثالثًا: الفرق بين (القول) و(الرواية)

يفرق الأحناف بين القول والرواية فالقول يطلقونه ويقصدون به نصا عن المجتهد، ويطلقون الرواية ويقصدون بها النقل عنه، وعليه فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين من جهة الناقل لا المنقول عنه.

قال ابن أمير حاج: "وأما اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وأحمد فليس من باب القولين للقطع فيهما بأن الشافعي نص عليهما بخلاف الروايتين وأن الاختلاف فيهما من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس"[114].

وسبب الاختلاف في الأقوال كثيرة منها: أن يكون المجتهد مترددًا لتعارض الأدلة، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد، فيبني على ما يترجح له ثم يرجح الآخر، وأما سبب الاختلاف في الرواية فقد يكون للغلط في السماع من المصدر أو لرجوع المصدر عن قوله ولم يعلم الناقل، أو أنه قال قولًا على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان، أو قال بالمسألة من جهة الحكم وأخرى من جهة الاحتياط، فيختلف الرواة في النقل، وقد يكون ناقل الروايتين واحدًا وقد تكون الرواية في كتاب والأخرى في كتاب آخر[115].

رابعًا: الفرق بين (ظن المؤلف) و(وهمه)

الظن والوهم من مراتب العلم عند الأصوليين ويعرف الأصوليون الظن بأنه: "الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض"[116]، أو: "أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[117]، أو "تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"[118].

ويعرفون الوهم بأنه: طرف الظن الآخر[119].

هذه التعريفات من حيث الإطلاق، وتستعمل على الحقيقة فإذا قيل ظن المصنف كذا فالمراد أنه يرجح ما يخالفه فيه جماعة، قال: "فلو قيل: ظنَّ المصنِّف كذا في مسألة كذا؛ فالمراد منه: اعتقاد رجحان جهة الصواب عنده إذا خالفوه جماعة"[120].

وكذا الوهم فلو قيل: وَهِم المصنف، فهو تضعيف لقوله ومقابلته بالظن الذي هو الطرف الراجح.

هذا في الاستعمال العام، وأما قولهم: هذا ظن من المصنف، فهو تضعيف لما يراه وترجيح القول المقابل له: "وقولهم: وهو ظنٌّ من المصنِّف، أو من فلان، فأرادوا به: فساد ما في الصحة، أو ترجيح تصحيح آخر على تصحيحه"[121]، وقولهم: "وهو وهْمٌ منه، أو وَهِمَ المصنِّف في كذا، أرادوا به: ترجيح خطئه، فالفرق بينهما أن "قولهم: "وهو وهَمٌ منه"، المراد منه: الخطأ الواقع منه، و"هو ظنٌّ منه"، المراد منه: الخطأ القائمُ مقامَ الصواب"[122].

خامسًا: الفرق بين (الظن) و(التحري) و(غالب الظن) و(أكبر الظن)

لقد تقدم الحديث عن الظن، أما مصطلح التحري فيستعمله الأحناف ويقصدون به "طلب أحرى الأمرين وأولاهما"[123]، وقيل هو: "بذل المجهود فِي طلب الْمَقْصُود"[124]، وقيل: "طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن"[125].

وأما غالب الظن "فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين"[126].

أما أكبر الرأي فهو كغالب الظن "وأمَّا أكبرُ الرأي وغالب الظن: فهو: الطرف الراجح"[127].

و"التحرِّي": "طلب الأحرَى، وهو ما يكون أكبر رأيه عليه، وعبَّروا عنه تارةً بالظن، وتارةً بغالب الظن"[128].

"وأمَّا قولهم: فهو أكبرُ رأيه، وأكبر رأي منه، أو غالب ظن، أو غالب ظنِّه، فهو ترجيحُ الطرفِ الراجح"[129]، والذي يظهر من مجمل قولهم أن الفرق بين المصطلحات المذكورة هو أن التحري طلب للظن لا حقيقة الظن، والظن درجة فوق الشك ودون غالب الظن وقد يطلق التحري وغالب الظن وأكبر الظن بمعنى واحد وقد يطلق ويراد به الظن، ولعله هذا من باب التجوز. والله أعلم.

سادسًا: الفرق بين (نقل منه) و(نقل عنه)

هناك من علماء الحنفية من يفرق بين "نقل منه" و"نقل عنه" فـ"النقل من" للمباشر من المنقول، و"النقل عن" يقتضي الواسطة، فجعلوا "نقل منه" للنقل من المتن مباشرة، و"نقل عنه" للنقل من الحاشية.

قال: "إذا قالوا: "ونقل منه"، أرادوا به نفس الكتاب؛ أي: ونقل من عَيْن مُسطّره، سواء كان الكتاب متْنًا، أو شرحًا، وإذا قالوا: "ونقل عنه"، أرادوا به النقل من حواشي الكتاب، سواء كان النقل من شرْح الكتاب، أو من حاشيته عليه"[130].

وظهر أثر هذا الفرق عند التعارض فيقدم "نقل منه" على "نقل عنه" لانتفاء الواسطة في الأول ووجودها في الثاني.

قال: "وإذا وجد عبارتين في كتاب أحدهما، "نقل منه" والثاني: "نقل عنه"، فعلى المفتي أن يفتي بعبارة قوله: "نقل منه"؛ لأن ما في المتن أقوى ممَّا في حواشيه، وكذا في الكتابة إذا كُتبت المسألة من نفس الكتاب، فليكتب بـ"من"، وإذا كُتبت من حواشي الكتاب برواية، فليكتب بـ"عن"[131].

سابعًا: الفرق بين (الفائدة) و(القاعدة) و(الضابطة)

الفائدة: من الفيد وهي ما استفيد من علم أو مال أو غير ذلك، وتطلق على: ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصلة منه[132].

وأما القاعدة: فهي الأساس، وهي أصلٌ لجمعٍ من الفروع، وتعرف بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[133].

والضابطة: يأتي الضبط بمعنى الحفظ[134]، وهي: "أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"[135].

والفرق بين الفائدة والقاعدة أن القاعدة أعمُّ من الفائدة، إذ كلُّ قاعدةٍ فائدة، من غير عكس، مثاله: لو قلنا: لا يجوز الوضوءُ إلّا بالماء الطاهر، لا يندرج تحتها إلا مسألةٌ فقط، فهذه قاعدة وفائدة.

ولو قلنا: الضِدَّان لا يجتمعان، اندرج تحتها كثير من المسائل منها: لا يجتمع الوضوءُ مع التيمُّم، ولا الغُسل مع المسح، ولا الحيض مع النفاس، وهلمَّ جرًّا، فهذه قاعدة[136].

والفائدة لا تندرج تحتها إلا الفروعُ فقط، وأمّا القاعدة والضابطة، فقد يندرج تحتها الأصولُ والفروع[137].

وأما الفرق بين القاعدة والضابطة فقيل: القاعدة أعمُّ من الضابطة؛ لأنَّ القاعدة تشمل الضابطة وغيرها، بخلاف الضابطة، فكلُّ ضابطةٍ قاعدة؛ لأن الضابطة تشمل مسألةً من الفروع، فحينئذ تندرج تحت القاعدة، وهو الأصح[138].

وخالف بعضهم، فقد نقل الحموي: "في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة"[139].

ثامنًا: الفرق بين (النكتة) و(التنبيه)

النكتة: شِبْهُ وَقْرَةٍ في العين، نُكتْة كالنُقطة، وهي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها، فهي مسألة حاصلة بالتفكر ودقة النظر وتؤثر في القلب[140].

وأما التنبيه: مصدر نبه ونبهته أنا: أي رفعته من الخمول، ونبهته على الشيء: أوقفته عليه فتنبه هو له، ونبهه على الشيء: إذا أشار إليه بمعنى يفهمه[141]، وتعريفه: "ما يفهم من مجملٍ بأدنى تأمل، إعلامًا بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل: التنبيه: قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية بجملة"[142].

وبهذا يظهر الفرق بينهما " فإذا قيل: نكتةُ الأمر كذا وكذا، فالمرادُ من هذا القول: كنْ واعيًا لهذه المسألة بدقَّة نظرك، وتأمَّل فيها بحسن تدبيرك، فإنها من المسائل التي تحمل لها مشقَّة، وتبذل المجهود لنيْل المقصود بها"[143]، بينما التنبيه يفهم بأدنى تأمل.

وقيل في الفرق بينهما: التنبيه "هو ضبْطُ ما سبق، واستحضار ذهنه على ما سيأتي من البيان بعد تنبيه المصنِّف، والمسألة التي بعد التنبيه إمَّا أن تكون متعلِّقة بأوَّلها أو مناسبة لها[144]، أما النكتة فتتعلق بما قبلها بدقيق التأمل والتفكر.

تاسعًا: الفرق بين (التوقف) و(التأني).

التوقف: هو في الشيء كالتلَوُّم، وعلى الشيء التثبت، وهو الكف عن ترجيع أحد القولين أو الأقوال عند تعارض الأدلة[145].

والتأني: من الأناة وهو الحِلْمُ والوقار والانتظار، وسببه البحث عن الاحتياط في الأمور[146].

وأما الفرق بينهما: فقد قال في الزاد: "والفرق بين التوقُّف والتأنّي موجود من وجه؛ لأن التوقُّف قبل الدخول في الأمور حتَّى يستبين له رشد، ولذا يقال: وفيها- أي في هذه المسألة- توقف، والتأنّي بعد الدخول فيه حتَّى يؤدّي لكلّ جزءٍ فيه حقَّه، ولذا يقال: والتأنّي في هذه المسألة"[147]، قال: "والتأنّي هو إتباعها بعد الدخول فيه والتوقف قبله"[148].

عاشرًا: الفرق بين (التحقيق) و(التدقيق)

التحقيق: "إثبات المسألة بدليلها"[149].

والتدقيق: "إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظريه"[150].

والفرق بينهما أن التحقيق عام والتدقيق أخص "قال الكمال المقدسي يصح كون التدقيق أخص بأن يقال التحقيق تفعيل من حق ثبت، فهو إثبات المسألة بدليلها، سواء كان على وجه فيه دقة أو لا، والتدقيق إثباتها بدليل دليلها على وجه فيه دقة سواء أكانت الدقة لإثبات دليل المسألة بدليل أو لغير ذلك مما فيه دقة"[151].

فالدليل في التحقيق ظاهر والدليل في التدقيق بحاجة لدقة نظر، قال في الزاد: "التَّدقيق: عبارة عن ذكْر المسألة مع دليلها ودليل دليلها"[152].

حادي عشر: الفرق بين (حاصل الكلام) و(محصل الكلام)

حاصلُ الكلام: هو "تفصيل بعد الإجمال"[153].

ومحصَّل الكلام: هو "إجمالٌ بعد التفصيل"[154].

وهذان اللفظان مما يكثر استعماله في الشروح، والفرق بينهما واضح "ومحصَّل الكلام: هو إجمالٌ بعد التفصيل، ولو قال مصنِّف: وحاصل الكلام في هذه العبارة؛ أي: تفصيل هذه العبارة بعد إجماله[155].

ثاني عشر: الفرق بين (في الجملة) و(بالجملة)

قال في الكليات "في الجملة: يستعمل في الإجمال"[156]، و"بالجملة: في نتيجة التفصيل"[157].

ففي الجملة عمومية، وبالجملة تفصيلية، وقيل إن الفرق بينهما أن في الجملة تستعمل في الجزئي، وبالجملة تستعمل في الكليات، قال في الزاد: "والفرق بيّن "في الجملة" و"بالجملة": أن "في الجملة" تُستعمَل في القلَّة، و"بالجملة": تُستعمَل في الكثرة"[158].

ثالث عشر: الفرق بين (مثل) و(نحو)

المثل: "المشارك في جميع الأوصاف"[159]، ولفظة "نحو" تقتضي المشاركة لا في جميع الأوصاف[160].

وبهذا يظهر الفرق بينهما، قال في الزاد: "ولفظة: "مثل" تقتضي المساواة من كلِّ وجْه، إلا في الوجه الذي يقتضي التغايُر بين الحقيقتين بحيث لا يُخرجهما عن الوحدة، ولفظة: "نحو" لا تعطي ذلك، وبهذا اعلم الفرق بينها"[161].

رابع عشر: الفرق بين (التأمل) و(التدبر)

التأمل هو: "تدبرُ الشيء وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ليتحققه"[162]، وقيل: "هو استعمال الفكر"[163].

والتدبر هو: "النظر في عواقب الأمور"[164]، وقيل: "النظر في دبر الأمور أي عواقبها"[165]، وقيل: "تصرف القلب بالنظر في الدلائل"[166].

وأما الفرق الاصطلاحي بين التأمل والتدبر فـ"التأمُّل: هو تصوُّر المسائل قبل استخراجها من المجهولات، والتدبُّر: هو تصوُّر المسائل بعد استخراجها من المجهولات، فيعتبَر التأمُّل بالتصورات، والتدبُّر بالتصديقات"[167].

خامس عشر: الفرق بين (تأمل) و(فتأمل) و(فليتأمل)

تقدم معنى التأمل، والأئمة الأحناف يفرقون بين "تأمل" و"فتأمل" فيجعلون تأمل لقوة الجواب، وفتأمل لقوة السؤال، قال في الزاد: "والفرقُ بين "تأمَّل"، و"فتأمَّل": أن "تأمَّل" إشارة إلى قوة الجواب، و"فتأمَّل": إشارةٌ إلى ضعف الجواب، فإذا قال: "تَأَمّلْ فيه"؛ فيشير إلى أن الجواب أقوى من السؤال، وإذا قال: "فتأمَّل"، فيشير إلى أنَّ السؤال أقوى من الجواب"[168].

وقال في الكليات: " "تأمل" و"فليتأمل"، قال بعض الأفاضل: "تأمل" بلا فاء إشارة إلى الجواب القوي، وبالفاء إلى الجواب الضعيف، و"فليتأمل" إلى الجواب الأضعف"[169].

سادس عشر: الفرق بين (وفيه نظر) و(وفيه بحث)

النظر: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس معلومًا، وقيل: النظر عبارة عن حركة القلب لطلب علم عن علم[170].

والبحث: طلب الشيء ويطلق على طلب الشيء تحت التراب وغيره[171].

والفرق بين "وفيه نظر" و"وفيه بحث" أن "وفيه نظر" تستعمل في لزوم الفساد، أما "وفيه بحث" فمعناها أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل على المناسب للمحل[172].

سابع عشر: الفرق بين (عنده) و(عنه)

الضمير في عنده وعنه إذا أُبهم في المذهب يعود على الإمام أبي حنيفة فإذا قال الأحناف فعنده يقصدون عند أبي حنيفة، وعنه يقصدون عن أبي حنيفة وأما الفرق المصطلحي بين اللفظين، فيفرق الأحناف بين "عنده" و"عنه" ويقصدون بالنقل بـ "عنده" ما يدل على المذهب، وبـ "عنه" ما يدل على الرواية في المذهب فإذا قالوا عند أبي حنيفة يقصدون أنه مذهبه، وإذا قالوا وعنه يقصدون أنها رواية عنه[173].

قال في العمدة: "الفرق بين عنده وعنه؛ أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه"[174].

ثامن عشر: الفرق بين (فهو) و(هو) في الجواب

ويفرقون في الجواب بين لفظ (فهو) و (هو) ذكره السمرقندي في عيون المسائل وأورد مسائل عن الإمام في امرأة قالت لرجل: زوَّجتك نفسي. قال: لها: فأنت طالق، قال: فإنه يقع الطلاق، فصار كأنه قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وإن قَالَ: لها: أنت طالق. لم يقع الطلاق.

ومثل هذا الفرق يجري في العتق فلو أن رجلاً قال: لآخر: بعتك مملوكي هذا بألف درهم، فقال: فهو حر، فإنه يعتق ويلزمه المال، ولو قَالَ: هو حر فليس بشيء[175].

تاسع عشر: الفرق بين التفسير بـ(أي) والتفسير بـ (يعني)

"أي" و"يعني" تأتيان في الكلام ويراد م التفسير وشرح المعنى، ويفرق بعض الأحناف بين اللفظين فقد ذكر ابن عابدين فرقًا بين التفسير بـ (أي) والتفسير بـ (يعني) نقلا عن الرملي فقال: "قال الرملي: فائدة: ذكر بعضهم الفرق بين التفسير بأي والتفسير بيعني: أن التفسير بـ"أي" للبيان والتوضيح، والتفسير بـ"يعني" لدفع السؤال وإزالة الوهم. اهـ" ثم قال: "وهذا أغلبي واصطلاح لبعض العلماء، وإلا فبعضهم لا يفرق بينهما كما في حواشي ابن قاسم على جمع الجوامع"[176].

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

- هناك فروق لفظية مؤثرة في فهم المذهب الحنفي يجب على المستنبط أو القارئ أو الناقل من المذهب الحنفي معرفتها حتى لا ينسب للمذهب ما ليس فيه.

- نعني بالفروق الأصولية في المصطلحات اللفظية: العلم بوجوه الاختلاف بين اللفظين المتشابهين في الظاهر والمختلفين في الحقيقة وبيان حكم كل منهما.
- هناك أنواع للفروق الأصولية منها الفروق بين القواعد الأصولية أو الفقهية، وهذا نجده في كتب القواعد سواء الفقهية أو الأصولية، كالفرق بين قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهناك فروق بين المسائل الأصولية، كالفرق بين مسألة إحداث قول ثالث، ومسألة لا يجوز الفصل بين المسألتين، وهناك فروق بين المصطلحات الأصولية، ويكثر عن طريق التعريفات لكل مصطلح، كالفروق بين الواجب والمندوب والرخصة والعزيمة، وهناك فروق بين الأصول ببيان أحكام وآثار كل منها، كالتفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية، وهناك فروق خاصة مذهبية متعلقة بالألفاظ واستعمالها، وهو ما تناوله هذا البحث مثل الفرق بين "فتأمل" و"تأمل" و"فليتأمل"، والفرق بين "الاحتياط" و"الأولى"، والفرق بين "التوقف" و"التأني"، والفرق بين "حاصل الكلام" و "محصل الكلام".
- أن السادة الاحناف اهتموا بالفروق اللفظية بين المصطلحات وأبرزوها ونصوا على كثير منها.
- هناك من الفروق الأصولية ما كان خاصاً بالأحناف دون غيرهم، وهناك ما اشترك به الأحناف مع بقية المذاهب.

التوصيات:

- التوسع في بيان الفروق اللفظية فقد اقتصرت هذه الأوراق على ما نص الأحناف على بيان الفرق فيه مع وجود مصطلحات لفظية غيرها لم ينص الأحناف على وجود فروق فيها.
- أوصي بأخذ الفروق اللفظية من كتب المذاهب المعتمدة والعمل على استخراج تطبيقاتها في فروع المذاهب وبيان أثرها.
- أوصي بعدم الاستعجال ببيان الفروق إلا بعد معرفة المذهب وتفاصيله واستمداد الفروق من مجتهدي المذهب.
- أوصي بالتوسع في هذا البحث وجعله رسالة علمية واستمداد التطبيقات في الفروق الفقهية والزيادة عليه.

الهوامش والإحالات:

(1) القرافي، الفروق: 72/1.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: 493/4.

(3) وبعضهم فرق بين فرَق بالتخفيف وفرَّق، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان وقيل أنهما بمعنى واحد والتثقيل للمبالغة ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 2/ 270. وينظر: الجوهري، الصحاح: 1540/4. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 916. ابن منظور، لسان العرب: 10/ 299.

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 403.

(5) الجويني، الكافية في الجدل: 298.

(6) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 109/1. الأزهري، تهذيب اللغة: 12/ 168. ابن منظور، لسان العرب: 16/11.

(7) ينظر: الأسنوي، نهاية السول: 8/1. الزركشي، البحر المحيط: 26/1. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 39/1.

(8) الساعاتي، بديع النظام: 6/1. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 120/1.ابن الحاجب، بيان المختصر: 13/1. السبكي، الإبهاج: 26/1.

(9) السيوطي، الأشباه والنظائر: 7.

(10) الفاداني، الفوائد الجنية: 98/1.

(11) الزريراني، إيضاح الدلائل: 19.

(12) ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: 449.

(13) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: 123.

(14) العريني، الفروق في دلالة غير المنظوم: 31.

(15) السعيد، الفروق بين مباحث الكتاب السنة: 36.

(16) ذكر بعض هذه الأنواع يعقوب الباحسين، ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية: 132، 137.

(17) الحموي، غمز عيون البصائر: 30/1.

(18) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(19) قال الحموي في الغمز: "وعرف بعضُهم المذهب بأنه الأحكامُ الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع، واعترضَ عليه بوجهين: الأول: أنَّ نفس الحكم المذكور ليس بمذهبِ المجتهد، وإنَّما مذهبُه المسائل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مبادئها التَّصورية، الثاني: أنَّ البحثَ عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد أصالة، وإنما وظيفتُه قصدًا وأصالة هو البحث عن الأحكام، سواء كانت أحكام الأدلة والأسباب أو الشروط أو الموانع، والمرادُ من الأحكام الوجوبُ والندب والحلال والحرام والكراهية"، الحموي، غمز عيون البصائر: 30/1.

(20) تقدم النقل في: الحموي، غمز عيون البصائر: 30/1. وينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 116.

(21) ينظر: نفسه: 116.

(22) التفتازاني، التلويح: 19/1. الفناري، فصول البدائع: 11/1.

(23) قال في زاد الفوائد: " فإنْ قيل: فهل يستلزم مِن تحقُّق المذهب تحقُّق الفقه حينئذ، وإن كان غيرُه مفهومًا حقيقة؟

أجاب بعضُ المحققين بقولهم: نعم " ، خطاط زاده، زاد الفوائد: 116.

(24) ينظر: ابن خضر، تحقيق الأسرار: 16، 17. خطاط زاده، زاد الفوائد: 117. وحاصل الكلام: أنه يطلَق على ما استنبطه الإمامُ أبو حنيفة من المسائل الشرعية الفرعية الاجتهادية، ويُطلق على معرفةِ هذه الاستنباطات، ويطلق على الملكة الحاصلة من الممارسة فيه.

(25) ابن نجيم، البحر الرائق: 4/1. وينظر: النسفي، كشف الأسرار: 9/1.

(26) ينظر: ابن خضر، تحقيق الأسرار: 17. خطاط زاده، زاد الفوائد: 118.

(27) خطاط زاده، زاد الفوائد: 147.

(28) السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 65، وبنحوه في: الكفوي، الكليات: 505.

(29) الأنصاري، الحدود الأنيقة: 68.

(30) الجرجاني، التعريفات: 241.

(31) الكفوي، الكليات: 506.

(32) ينظر: الكفوي، الكليات: 506/1 . شيخي زاده، مجمع الأنهر: 147/1.

(33) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 136.

(34) الجرجاني، التعريفات: 218. وبنحوه: السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 40.

(35) الأنصاري، الحدود الأنيقة: 78. وبنحوه: "الدال على الماهية من غير دلالة" الكفوي، الكليات: 847.

(36) السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 40.

(37) الأنصاري، الحدود الأنيقة: 78.

(38) خطاط زاده، زاد الفوائد: 226.

(39) خطاط زاده، زاد الفوائد: 227.

(40) البخاري، المحيط البرهاني: 422/7.

(41) السغناقي، النهاية في شرح الهداية: 112/7.

(42) ينظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة: 76. القونوي، أنيس الفقهاء: 32.

(43) الكفوي، الكليات: 969. القهستاني، جامع الرموز: 28.

(44) ينظر: القهستاني، جامع الرموز: 28.

(45) الحموي، غمز عيون البصائر: 97/1.

(46) ابن نجيم، البحر الرائق: 337/1.

(47) ابن الهمام، فتح القدير: 260/7.

(48) الحموي، غمز عيون البصائر: 231/3.

(49) ابن الهمام، فتح القدير: 510/5.

(50) البابرتي، العناية: 510/5.

(51) ابن عابدين، الحاشية: 119/1.

(52) شيخي زاده، مجمع الأنهر: 532/2.

(53) الغزنوي، الحاوي القدسي: 563/2.

(54) اللكنوي، عمدة الرعاية: 54/10.

(55) ابن نجيم، النهر الفائق: 60/2.

(56) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 7/ 435. السرخسي، المبسوط: 146/3. الكاساني، بدائع الصنائع: 50/3.

(57) القاري، فتح باب العناية: 2/ 265.

(58) الشيباني، الأصل: 3/ 383. وينظر: السرخسي، المبسوط: 24/9.

(59) الجرجاني، التعريفات: 146.

(60) السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 75.

(61) الأنصاري، الحدود الأنيقة: 77.

(62) البركتي، التعريفات الفقهية: 172.

(63) الأنصاري، الحدود الأنيقة: 77.

(64) ينظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة: 77.

(65) ابن عابدين، الحاشية: 597/2. قاله نقلا عن الإمام اللامشي وينظر:. الأنصاري، الحدود الأنيقة: 77.

(66) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول: 1/ 35.

(67) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(68) ينظر: نفسه: 1/ 36.

(69) ينظر: الطرسوس، تحفة الترك: 86/1. الحصفكي، الدر المختار: 69/1. الشيباني، الجامع الصغير: 7/1. ويزيد بعضهم لمسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وهو كتابٌ معتمَد في نقل المذهب، شرَحه جماعةٌ من المشايخ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي، وهو مشهورٌ بمبسوط السرخسي، بل هو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها، ينظر: الحصفكي، الدر المختار: 69/1. وبعضهم لم يعد السير الصغير منها وبعضهم لم يعد السير بقسميه الكبير والصغير منها. ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية: 89/1.

(70) ورواية غير الأصول: إما لمحمد في كتبٍ أُخَر كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، وقد سمى مسائل هذه الكتب مسائل النوادر؛ لأن رواياتهم مُفردة مثل رواية ابن سماعة فقد روى الرقيات عن محمد هي مسائل جمعها محمد بن الحسن حين كان قاضيًا بالرقة. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: 11/1. وإمّا كتب غير محمد ككتاب المجرَّد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم، وقيل: إنَّ الكتب الثانية المنسوبة إلى محمد ليست من تدوين الإمام بخلاف الكتب الأولى ينظر: زاد الفوائد: 229، قال حاجي خليفة: "والنوادر تسع، وهي: نوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المعلى، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع البلخي، أبي نصر، ونوادر أبي سليمان"، حاجي خليفة، كشف الظنون: 1282/2.

(71) ينظر: الطرسوسي، تحفة الترك: 86/1، الحصفكي، الدر المختار: 69/1، الشيباني، الجامع الصغير: 7/1.

(72) ينظر: المصادر نفسها، الصفحات نفسها.

(73) أبو الحاج، إسعاد المفتي: 238.

(74) خطاط زاده، زاد الفوائد: 223. ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 22، قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 295/1.

(75) وهذا ما أكده ابن عابدين نقلا عن ابن كمال باشا عند الكلام عن الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول قال: "وعلم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية النوادر رواية غير الأصول المذكورة، فاحفظ هذا، فإن شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه، وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وزعم أن رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية"، ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 22.

(76) نكري، دستور العلماء: 207/2.

(77) قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 295/1.

(78) قال في زاد الفوائد: " وتُقدَّم مسائلُ ظاهر الرواية على مسائل ظاهر المذهب على المختار"، خطاط زاده، زاد الفوائد: 223، وينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 295/1.

(79) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 224.

(80) ينظر: ابن عابدين، الحاشية: 245/6.

(81) اللكنوي، الفوائد البهية: 106.

(82) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 59، 60. الحموي، غمز عيون البصائر: 155/4. ابن نجيم، البحر الرائق: 310/6.

(83) ينظر: الغزنوي، الحاوي القدسي: 562/2. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 54.

(84) اللكنوي، التعليقات السنية: 106، 107.

(85) ابن عابدين، الحاشية: 72/1. قطلوبغا، التصحيح والترجيح: 79. وينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر: 356/2.

(86) ابن عابدين، الحاشية: 73/1.

(87) البركوي، ذخر المتأهلين: 212.

(88) ابن نجيم، النهر الفائق: 211/1. ابن نجيم، البحر الرائق: 330/1. الطحطاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: 261.

(89) ذكر هذا القول: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 63 ونسبه لابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار. خطاط زاده، زاد الفوائد: 236.

(90) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 62، 63 ؛ نقلا عن "شرح المنية" في بحث مس المصحف. الحموي، غمز عيون البصائر: 154/4: نقلًا عن جري الأنهر على ملتقى الأبحر، قال الحصفكي: "ثم رأيت في رسالة آداب المفتي: إذا ذيلت رواية في كتاب يعتمد بالأصح أو الأولى، أو الأوفق أو نحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضا أيا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى "، الحصفكي، الدر المختار: 73/1.

(91) ينظر: نفسه: 78/1، ذكر هذا القول نقلًا عن رسالة آداب المفتي.

(92) ينظر: نفسه: 73/1، 74.

(93) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 238.

(94) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(95) خطاط زاده، زاد الفوائد: 238، ويشهد له ما قاله في الدر المختار: "المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها". الحصفكي، الدر المختار: 71/1. وقال أيضًا: "ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية": 71/1.

(96) الجرجاني، التعريفات: 12. البركتي، التعريفات الفقهية: 18.

(97) الكفوي، الكليات: 56.

(98) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 239. الحصفكي، الدر المختار: 73/1. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 63، 64. اللكنوي، السعاية: 175/1. وبالجملة علاماتُ الإفتاء على ثلاث مراتب: الأُولى: قولهم: "وعليه الفتوى"، "وبه يُفتى"، "وبه يُعتمد"، "وعليه الاعتماد"، "وهو الصَّحيح"، "وهو الأصح"، "وهو الظاهر"، "وهو الأظهر"، الثّانية: قولهم: "هو المختار"، "هو الأقوى"، "هو الأوْلى"، "وعليه الاحتياط"، "ويُعمل به احتياطًا"، "والعمل عليه في زماننا"، "وفتوى مشايخنا عليه"، "وعليه العمل اليوم"، وغيرها من الألفاظ المذكورة، الثّالثة: قولهم: "هو الأشبه"، "هو الأوجَه"، وغيرهما من الألفاظ المذكورة الموافقة لهذه الألفاظ، فعلى المفتي أن يفتي بالمرتبةِ الأولى، ثمَّ بالثانية، ثمَّ بالثالثة، وهذا الترتيب واجبٌ حتمًا. ذكر هذه الألفاظ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 62 ؛ بدون تصنيفها لثلاث مراتب نقلًا عن: الفتاوى الخيرية والمضمرات: 62/1، ورتبها هكذا في: خطاط زاده، زاد الفوائد: 240، 241.

(99) اللكنوي، عمدة الرعاية: 72/1.

(100) نكري، دستور العلماء: 129/2؛ نقلًا عن صاحب الخيالات اللطيفة، ونقله عن صاحب الدستور اللكنوي في كتاب ، الشيباني، الجامع الصغير: 46/1. اللكنوي، الفوائد البهية: 241/1. وردَّ عليه صاحبُ عمدة الرعاية فقال:

"ويخدشُ ما ذكرَه عبد النبيّ أنّهم كثيرًا ما يطلقون المتأخّرين على من قبل الحَلْوَانيّ؛ فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث قضاء المجنون الصوم: هذا مختار بعض المتأخّرين. انتهى، قال في العناية: منهم أبو عبد الله الجُرْجَانيّ، والإمامُ الرُّسْتُغَفنِيّ، والزاهد الصفَّار، مع أن الجرجاني متقدم على الحلواني، فإن الحلواني من رجال المئة الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين أو تسع وأربعين، أو ثمان وأربعين بعد أربعمائة، والجرجاني مات سنة ثمان أو سبع وتسعين وثلاثمئة، والرستغفني متقدم على الحلواني، فالرستغفني من تلامذة أبي منصور الماتريدي، المتوفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة". اللكنوي، عمدة الرعاية: 73/1. ما قدمته هو الخلاف في المذهب الحنفي وأما خارجه فالخلاف أشد فقد قيل بهذه الأقوال وقيل غيرها ومنها: إن الحدّ الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس المائة الثالثة. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال: 4/1. ابن عابدين، شفاء العليل: 161/1. اللكنوي عمدة الرعاية- المقدمة : 16.

(101) خطاط زاده، زاد الفوائد: 270.

(102) ينظر: قاضيخان، الفتاوى: 2/1. البركتي، أدب المفتي: 574.

(103) ينظر: الغزنوي، الحاوي القدسي: 562/2.

(104) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 77، 78. فالقاعدة في الترجيح: "ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان...". ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 69.

(105) الدهلوي، الفتاوى التاتارخانية: 191/1.

(106) ابن خضر، تحقيق الأسرار: 15. خطاط زاده، زاد الفوائد: 119.

(107) قاضيخان، فتاوى: 1/ 3.

(108) ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 29. خطاط زاده، زاد الفوائد: 129.

(109) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 129. وللمسألة ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 316/1- 319.

(110) ينظر: ابن خضر، تحقيق الأسرار: 17.

(111) خطاط زاده، زاد الفوائد: 129، 130.

(112) نفسه: 130.

(113) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(114) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 334/3. وينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير: 233/4. أبو الحاج، إسعاد المفتي: 274.

(115) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 334/3. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 233/4. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي: 29- 31.

(116) الجرجاني، التعريفات: 144.

(117) نفسه، الصفحة نفسها.

(118) السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 64.

(119) ينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 64. الأنصاري، الحدود الأنيقة: 68. الكفوي، الكليات: 943.

(120) خطاط زاده، زاد الفوائد: 131.

(121) نفسه: 132.

(122) نفسه، الصفحة نفسها..

(123) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 53. الكفوي، الكليات: 313.

(124) السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 49.

(125) القونوي، أنيس الفقهاء: 24.

(126) الجرجاني، التعريفات: 128.البركتي، التعريفات الفقهية: 124.

(127) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 63/1. خطاط زاده، زاد الفوائد: 135.

(128) هكذا بنصه في: ابن نجيم، البحر الرائق: 119/2. الطحطاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح : 308/1.

(129) خطاط زاده، زاد الفوائد: 136.

(130) نفسه: 242.

(131) خطاط زاده، زاد الفوائد: 242، وبتحليل هذا الفرق نجد أنه يصح من حيث اللغة لأن النقل "عن" يعني الرواية عن المنقول عنه بطريقة غير مباشرة، أما حرف الجر "من" ليس فيه دلالة المجاوزة التي في عن ولا يتضمن معنى الغاية على الحقيقة ولا يقال "نقلت من" إلا لمن لقي المروي عنه مباشرة، ونقل من مصدره مباشرة. ينظر: مجمع اللغة العربية، الفتوى رقم: 1928.

(132) ينظر: الكفوي، الكليات: 694. البركتي، التعريفات الفقهية: 161.

(133) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 171. البركتي، التعريفات الفقهية: 169. الفراهيدي، العين: 143/1. الحميري، شمس العلوم: 5566/8. مصطفى، و آخرون، المعجم الوسيط: 17/1.

(134) ينظر: الصغاني، العباب الزاخر: 277/1. ابن منظور، لسان العرب: 2549/4.

(135) الحموي، غمز عيون البصائر: 5/2.

(136) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 245.

(137) ينظر: نفسه: 245.

(138) قال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل". ابن نجيم ، الأشباه والنظائر مع الغمز: 5/1.

(139) الحموي، غمز عيون البصائر: 5/2.

(140) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 246. الكفوي، الكليات: 907.

(141) ينظر: الجوهري، المنتخب: 5060/1، الحميري، شمس العلوم: 6474/10.

(142) الجرجاني، التعريفات: 67.

(143) خطاط زاده، زاد الفوائد: 248.

(144) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 248.

(145) ينظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة: 75. الكفوي، الكليات: 304.

(146) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية: 36.

(147) خطاط زاده، زاد الفوائد: 250. وينظر: الكفوي، الكليات: 304/1. نكري، دستور العلماء: 245/1. العسكري، الفروق: 203/1.

(148) البركتي، التعريفات الفقهية: 36.

(149) الجرجاني، التعريفات: 53/1. المناوي، التوقيف: 93/1. نكري، دستور العلماء: 189/1.

(150) الجرجاني، التعريفات: 54. المناوي، التوقيف: 92/1. وقال في دستور العلماء: " إثبات المسألة بدليل دقيق يصل الناظر إليه بدقة النظر لدقة طريقه ولاحتياجه إلى دليل آخر "، نكري، دستور العلماء: 194/1.

(151) الحموي، غمز عيون البصائر: 40/1.

(152) خطاط زاده، زاد الفوائد: 251. وينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 392/1.

(153) الكفوي، الكليات: 288/1.

(154) نفسه، الصفحة نفسها.

(155) ينظر: خطاط زاده، زاد الفوائد: 251.

(156) الكفوي، الكليات: 288/1.

(157) نفسه، الصفحة نفسها.

(158) خطاط زاده، زاد الفوائد: 251.

(159) نكري، دستور العلماء: 148/3.

(160) ينظر: نكري، دستور العلماء: 148/3. مصطفى ، وآخرون،المعجم الوسيط: 853/2. قال الزبيدي: "وقرأت في الرسالة البغدادية للحاكم أبي عبد الله النيسابوري وهي عندي ما نصه: أن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا ذكر حديثا وساق المتن ثم أعقبه بإسناد آخر أن يفرق بين أن يقول: مثله أو نحوه، فإنه لا يحل له أن يقول: مثله إلا بعد أن يقف على المتنين والحديث جميعا، فيعلم أنهما على لفظ واحد، فإذا لم يميز ذلك حل له أن يقول: نحوه، فإنه إذا قال نحوه فقد بين أنه مثل معانيه" ، الزبيدي، تاج العروس: 30/ 380.

(161) ينظر: نكري، دستور العلماء: 148/3. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 853/2. الزبيدي، تاج العروس: 30/ 380.

(162) المناوي، التوقيف: 189.

(163) الكفوي، الكليات: 287/1. وهبة، المعجم الفلسفي: 210/1.

(164) الجرجاني، التعريفات: 54/1. نكري، دستور العلماء: 194/1.

(165) المناوي، التوقيف: 93/1.

(166) الكفوي، الكليات: 287/1.

(167) خطاط زاده، زاد الفوائد: 133.

(168) نفسه: 134.

(169) الكفوي، الكليات: 287/1.

(170) ينظر: الكفوي، الكليات: 904. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 1706/2.

(171) ينظر: الكفوي، الكليات: 245.

(172) ينظر: نفسه: 287.

(173) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية: 88/1. البركتي، أدب المفتي: 574.

(174) اللكنوي، عمدة الرعاية: 88/1.

(175) ينظر: السمرقندي، عيون المسائل: 98.

(176) ابن عابدين، منحة الخالق: 12/1.

المراجع:

1) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
2) الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
3) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، 1406هـ.
4) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، دار الفكر ، بيروت، 1996م.
5) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
6) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.
7) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ت.
8) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ.
9) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت.
10) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

11) البركتي، محمد عميم الإحسان، أدب المفتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، د.ت.
12) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
13) البركوي، محمد بن بير علي، ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، تحقيق: هداية هارتفورد، وأشرف منيب، دار الفكر، دمشق، 2005م.
14) التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1377هـ.
15) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
16) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
17) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج، تركيا، 2010م.
18) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت،1407هـ.
19) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1399هـ.
20) أبو الحاج، صلاح محمد، إسعاد المفتي شرح عقود رسم المفتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1439هـ.
21) الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
22) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1999م.
23) خطاط زاده، إبراهيم بن أحمد زاده، زاد الفوائد في بيان أحكام الرموز والقواعد، تحقيق: سعيد فرج، دار إشراقة، مصر، 1443هـ.
24) ابن خضر ، أحمد باشا ، تحقيق الأسرار وتنويع الأفكار في مذاهب الأئمة الأربعة الأخيار، تحقيق: عمر كوركماز، موجود في الشبكة العنكبوتية، 2018م.
25) الدهلوي، عالم بن العلاء الإندربتي الهندي، الفتاوى التاتارخانية، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، 2010م.
26) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1382هـ.
27) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 1422هـ.

28) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، 1414هـ.
29) الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، 1431هـ.
30) الساعاتي، أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول أو بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، تحقيق: سعد السلمي، أطروحة دكتوراه جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.
31) السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
32) السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
33) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
34) السعيد، هشام بن محمد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 1435هـ.
35) السغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية، عدة رسائل ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1435 - 1438هـ.
36) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ.
37) السمرقندي، نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.
38) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ.
39) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: شفيق شحاته، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1954م.
40) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ت.
41) الصغاني، الحسن بن محمد، العباب الزاخر واللباب الفاخر، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981م.
42) الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1318هـ.
43) الطرسوسي، إبراهيم بن علي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، مركز ابن الأزرق ،بيروت، د.ت.
44) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.
45) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ردُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

46) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، شرح عقود رسم المفتي، مكتبة البشرى، باكستان، 1430هـ.
47) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، د. ن ، د.ب، د.ت.
48) العريني، محمد بن سليمان، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين: الاقتضاء والإيماء والإشارة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، دار التدمرية، الرياض، 1436هـ.
49) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
50) الغزنوي، أحمد بن محمود، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: صالح العلي، دار الأنوار، سوريا، 1432هـ.
51) الفاداني، محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية، دار الفكر، بيروت، 1416هـ.
52) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
53) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ.
54) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.
55) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، د.ت.
56) القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النُّقاية، تحقيق: محمد نزار تميم، و هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1418هـ.
57) قاضيخان، الحسن بن منصور بن محمود، فتاوى قاضيخان، مخطوط مكتوب باليد ومطبوع طبعة كلكتا، الهند، برقم (080301)، 1835م.
58) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
59) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1393هـ.
60) قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق: ضياء يونس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.
61) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ.
62) القهستاني، محمد الخراساني، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، صححه: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجايب، كالكتا، الهند، 1374هـ.
63) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

64) الكفوي، أيوب بن موسى ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
65) اللكنوي، محمد عبد الحي، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، د.ت.
66) اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق: أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
67) اللكنوي، محمد عبد الحي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ.
68) اللكنوي، محمد عبد الحي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الأردن، د.ت.
69) اللكنوي، محمد عبدالحي، التعليقات السنية، تحقيق: محمد بدر الدين النعماني، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
70) ابن مازه، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
71) مجمع اللغة العربية، الموقع الرسمي لمجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية: الفتوى (1928): الفتوى(1928): "نقل عن" أو "نقل من" » مجمع اللغة العربية(m-a-arabia.com) " يوم الثلاثاء 30/ ذي الحجة / 1444هـ.
72) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
73) المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ.
74) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
75) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ.
76) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
77) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
78) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
79) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ.
80) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
81) وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.

Arabic References

1) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, Ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2001, (in Arabic).
2) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420, (in Arabic).
3) al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī, al-Saʿūdīyah, 1406, (in Arabic).
4) Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr ʿalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʿ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʿyh li-Kamāl al-Dīn Ibn Hammām al-Dīn al-Iskandarī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996, (in Arabic).
5) Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr & al-Taḥbīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403, (in Arabic).
6) al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-ḥudūd al-anīqah wāltʿryfāt al-daqīqah, Ed. Māzin al-Mubārak, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1411, (in Arabic).
7) al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, N, D, (in Arabic).
8) al-Bāḥusayn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb, al-Furūq al-fiqhīyah & al-uṣūlīyah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1419, (in Arabic).
9) al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, (in Arabic).
10) Ibn Badrān, ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad, al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ed. ʿAbd Allāh ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1401, (in Arabic).
11) albrkty, Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān, adab al-Muftī, al-Ṣadaf Babilsharz, Karātshī, Bākistān, N. D, (in Arabic).
12) albrkty, Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān, altʿryfāt al-fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).
13) al-Birkawī, Muḥammad ibn Bīr ʿAlī, Dhukhr almt'hlyn & al-nisāʾ fī taʿrīf al-Aṭhār & al-dimāʾ, Ed. Hidāyat hārtfwrd, & ashrafa Munīb, Dār al-Fikr, Dimashq, 2005, (in Arabic).

14) al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar, al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ & Awlāduh, Miṣr, 1377, (in Arabic).

15) al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī, Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn & al-ʿUlūm, Ed. ʿAlī Daḥrūj, naql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-ʿArabīyah : ʿAbd Allāh al-Khālidī, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

16) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt, Ed. Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1405, (in Arabic).

17) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Ed. ʿIṣmat Allāh ʿInāyat Allāh Muḥammad, & ākharīn, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, Dār al-Sarrāj, Turkiyā, 2010, (in Arabic).

18) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Ed. Aḥmad ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1407, (in Arabic).

19) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-Kāfiyah fī al-jadal, Ed. fwqyh Ḥusayn Maḥmūd, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1399, (in Arabic).

20) Abū al-Ḥājj, Ṣalāḥ Muḥammad, Isʿād al-Muftī sharḥ ʿUqūd rasm al-Muftī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1439, (in Arabic).

21) al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥusaynī, ghmz ʿUyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh & al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

22) al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Saʿīd, Shams al-ʿUlūm & dawā' kalām al-ʿArab min alklwm, Ed. Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmarī, wmṭhr ibn ʿAlī al-Iryānī, & Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, Dār al-Fikr, Dimashq, 1999, (in Arabic).

23) Khaṭṭāṭ Zādah, Ibrāhīm ibn Aḥmad Zādah, Zād al-Fawā'id fī bayān Aḥkām al-rumūz & al-qawāʿid, Ed. Saʿīd Faraj, Dār Ishrāqat, Miṣr, 1443, (in Arabic).

24) Ibn Khiḍr, Aḥmad Bāshā, taḥqīq al-asrār wtnwyʿ al-afkār fī madhāhib al-a'immah al-arbaʿah al-akhyār, Ed. ʿUmar kwrkmāz, mwjwd fī al-Shabakah al-ʿankabūtīyah, 2018, (in Arabic).

25) al-Dihlawī, ʿĀlam ibn al-ʿAlā' al'ndrbty al-Hindī, al-Fatāwá al-Tātārkhānīyah, Ed. Shubayr Aḥmad al-Qāsimī, Maktabat Zakarīyā bi-Diyūband, al-Hind, 2010, (in Arabic).

26) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, mīzān al-iʿtidāl, Ed. ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1382, (in Arabic).

27) alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Ed. Jamāʿat min al-mukhtaṣṣīn, Wizārat al-Irshād & al-Anbā' fī al-Kuwayt, 1422, (in Arabic).

28) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Bayrūt, 1414, (in Arabic).

29) alzryrāny, ʿAbd al-Raḥīm ibn ʿAbd Allāh, Īḍāḥ al-Dalā'il fī al-firaq bayna al-masā'il, Ed. ʿUmar ibn Muḥammad al-Sabīl, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1431, (in Arabic).

30) al-Sāʿātī, Aḥmad ibn ʿAlī, nihāyat al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl aw Badīʿ al-niẓām al-Jāmiʿ bayna Kitāb al-Bazdawī & al-iḥkām, Ed. Saʿd al-Sulamī, uṭrūḥat duktūrāh Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1405, (in Arabic).

31) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, al-Ashbāh & al-naẓā'ir, Ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1411, (in Arabic).

32) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, & ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Ed. Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1404, (in Arabic).

33) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1414, (in Arabic).

34) al-Saʿīd, Hishām ibn Muḥammad, al-Furūq fī Mabāḥith al-Kitāb & al-sunnah ʿinda al-uṣūlīyīn, Dār al-Maymān lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1435, (in Arabic).

35) al-Saghnāqī, Ḥusayn ibn ʿAlī, al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, ʿiddat Rasā'il mājistīr, Kullīyat al-sharīʿah & al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Makkah al-Mukarramah, 1435-1438, (in Arabic).

36) al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-ʿuqūl, Ed. Muḥammad Zakī, Maṭābiʿ al-Dawḥah al-ḥadīthah, Qaṭar, 1404, (in Arabic).

37) al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, ʿUyūn al-masā'il, Ed. Ṣalāḥ alddīn Nāhī, Maṭbaʿat Asʿad, Baghdād, 1386, (in Arabic).

38) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Muʿjam maqālīd al-ʿUlūm fī al-ḥudūd & al-rusūm, Ed. Muḥammad ʿUbādah, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, 1424, (in Arabic).

39) al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-aṣl, Ed. Shafīq Shiḥātah, Maṭbaʿat Jāmiʿat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1954, (in Arabic).

40) Shaykhī Zādah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Majmaʿ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

41) al-Ṣaghānī, al-Ḥasan ibn Muḥammad, al-ʿUbāb al-zākhir & al-lubāb al-fākhir, Dār al-Rashīd lil-Nashr, Baghdād, 1981, (in Arabic).

42) al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq, Miṣr, 1318, (in Arabic).

43) al-Ṭarsūsī, Ibrāhīm ibn ʿAlī, Tuḥfat al-Turk fīmā yajibu an yaʿmalu fī al-Malik, Ed. ʿAbd al-Karīm Muḥammad Muṭīʿ al-Ḥamdāwī, Markaz Ibn al-Azraq, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

44) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1407, (in Arabic).

45) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, rddu al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412, (in Arabic).

46) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, sharḥ ʿUqūd rasm al-Muftī, Maktabat al-Bushrá, Bākistān, 1430, (in Arabic).

47) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, majmūʿah Rasā'il Ibn ʿĀbidīn, D. N, D. b, (in Arabic).

48) al-ʿArīnī, Muḥammad ibn Sulaymān, al-Furūq fī Dalālat ghayr al-manẓūm ʿinda al-uṣūlīyīn: al-iqtiḍā' wāl'ymā' & al-ishārah & mafhūm al-Muwāfaqah & mafhūm al-mukhālafah, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 1436, (in Arabic).

49) al-ʿAskarī, al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh ibn Sahl, al-Furūq al-lughawīyah, Ed. Muḥammad Ibrāhīm Salīm, Dār al-ʿIlm & al-Thaqāfah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

50) al-Ghaznawī, Aḥmad ibn Maḥmūd, al-Ḥāwī al-Qudsī fī furūʿ al-fiqh al-Ḥanafī, Ed. Ṣāliḥ al-ʿAlī, Dār al-anwār, Sūriyā, 1432, (in Arabic).

51) al-Fādānī, Muḥammad Yāsīn, al-Fawā'id al-janīyah Ḥāshiyat al-Mawāhib al-sanīyah sharḥ al-farā'id al-bahīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1416, (in Arabic).

52) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Ed. 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399, (in Arabic).

53) Fanārī, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, fuṣūl al-Badā'i' fī uṣūl al-sharā'i', Ed. Muḥammad Ḥusayn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1427, (in Arabic).

54) al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1426, (in Arabic).

55) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

56) al-Qārī, 'Alī ibn Sulṭān, Fatḥ Bāb al-'ināyah bi-sharḥ alnnuqāyh, Ed. Muḥammad Nizār Tamīm, wa Haytham Nizār Tamīm, Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, Bayrūt, 1418, (in Arabic).

57) qāḍykhān, al-Ḥasan ibn Manṣūr ibn Maḥmūd, Fatāwá qāḍykhān, makhṭūṭ Maktūb bi-al-yad wmṭbw' Ṭab'ah klktā, al-Hind, bi-raqm (080301), 1835, (in Arabic).

58) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq aw Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

59) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Ed. Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Qāhirah, 1393, (in Arabic).

60) Quṭlūbughā, Qāsim ibn Quṭlūbughā ibn Allāh, al-taṣḥīḥ & al-tarjīḥ 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, Ed. Ḍiyā' Yūnus, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1423, (in Arabic).

61) Qal'ajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq, Mu'jam Lughat al-fuqahā', Dār al-Nafā'is lil-Ṭibā'ah & al-Nashr & al-Tawzī', Bayrūt, 1408, (in Arabic).

62) alqhstāny, Muḥammad al-Khurāsānī, Jāmi' al-rumūz sharḥ Mukhtaṣar al-wiqāyah, ṣaḥḥaḥahu : Kabīr al-Dīn Aḥmad, Maṭba'at Maẓhar al'jāyb, kālktā, al-Hind, 1374, (in Arabic).

63) al-Qūnawī, Qāsim ibn 'Abd Allāh, Anīs al-fuqahā', Ed. Yaḥyá Murād, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).

64) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt, Ed. ʿAdnān Darwīsh, & Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, (in Arabic).

65) al-Laknawī, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy, alsʿāyh fī Kashf mā fī sharḥ al-wiqāyah, Ed. Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājj, Markaz al-ʿulamā' al-ʿĀlamī lil-Dirāsāt & tiqnīyat al-maʿlūmāt, N. D, (in Arabic).

66) al-Laknawī, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy, al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, taʿlīq : Abū Firās al-Naʿsānī, Dār al-Saʿādah, Miṣr, Ṭ1, 1324, (in Arabic).

67) al-Laknawī, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy, al-nāfiʿ al-kabīr li-man yṭālʿ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1406, (in Arabic).

68) al-Laknawī, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy, ʿUmdat al-Riʿāyah btḥshyh sharḥ al-wiqāyah, Ed. Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājj, Markaz al-ʿulamā' al-ʿĀlamī lil-Dirāsāt & tiqnīyat al-maʿlūmāt, al-Urdun, , (in Arabic).

69) al-Laknawī, Muḥammad ʿbdālḥy, al-Taʿlīqāt al-sanīyah, Ed. Muḥammad Badr al-Dīn al-Nuʿmānī, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr, 1324, (in Arabic).

70) Ibn Māzah, Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bukhārī, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī, Ed. ʿAbd al-Karīm al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).

71) Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah, al-mawqiʿ al-rasmī li-Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah ʿalá al-Shabakah al-ʿĀlamīyah : al-Fatwá (1928) : al-Fatwá (1928): " naql ʿan " aw " naql min " » Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah (m-a-arabia.com)" yawm al-Thulāthā' 30 / Dhī al-Ḥujjah / 1444, (in Arabic).

72) Muṣṭafá, Ibrāhīm, wālzyāt, Aḥmad, & ʿAbd al-Qādir, Ḥāmid, wālnjār, Muḥammad, al-Muʿjam al-Wasīṭ, Ed. Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah, Dār al-Daʿwah, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

73) al-Munāwī, ʿAbd al-Ra'ūf, al-Tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf, ʿĀlam al-Kutub, al-Qāhirah, 1410, (in Arabic).

74) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

75) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, & Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1418, (in Arabic).

76) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Ashbāh & al-naẓā'ir, Ed. Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419, (in Arabic).

77) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

78) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Ed. Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1422, (in Arabic).

79) nkry, ʿAbd al-Nabī ibn ʿAbd al-Rasūl, Dustūr al-ʿulamā' aw Jāmiʿ al-ʿUlūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, ʿArab ʿibārātihi al-Fārisīyah: Ḥasan Hānī Faḥṣ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421, (in Arabic).

80) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid alsywāsy, Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

81) Wahbah, Murād, al-Muʿjam al-falsafī, Dār Qibā' al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 2007, (in Arabic).